مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد: 26 عدد: 6 (رت 68) السنة: 2022

دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري

The case for the nullity of the arbitral award in Algerian law

علوش صابرة[1]
طالبة دكتوراه مخبر الدراسات القانونية المقارنة
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة
allouchesab22@gmail.com

د. طيطوس فتحي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة
Fethitaitous@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2020/06/02 القبول 2022/01/14 النشر على الخط 2022/09/15
Received 02/06/2020 Accepted 14/01/2022 Published online 15/09/2022

ملخّص:

إن الهدف الرئيسي للتحكيم هو الإسراع في الفصل في النزاع و هو ما يقتضي عدم تعريض حكم التحكيم بعد صدوره لطرق الطعن التقليدية التي يطعن بها على الأحكام، والمشرع الجزائري قرر عدم الطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن المعروفة و لكن أجاز في الوقت نفسه رفع دعوى ببطلانه، وذلك في حالة ما إذا كان حكم معيبا بعيب من العيوب المنصوص عليها في المادة 1056 من القانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وجاءت هذه الدراسة تهدف إلى بيان حالات و إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وكذا أثارها. وذلك بالاعتماد على نصوص قانون الإجراءات والإدارية الجزائري رقم 08- 09 المؤرخ 25 في فيفري 2008.

و قد خلصت الدراسة إلى أن حكم التحكيم الصادر بالجزائر هو الوحيد الذي يقبل الطعن بالبطلان، على خلاف حكم التحكيم الصادر خارج لا يقبل أي طعن مباشر.

كما تعتبر دعوى البطلان طريقا خاصاً لمراجعة أحكام التحكيم يقصد من ورائها المشرع مواجهة ما يعتري الحكم من عيوب قد تؤثر في صحته، وختمت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: دعوى البطلان، حكم التحكيم، التحكيم التجاري الدولي، القانون الجزائري.

Abstract:

The main objective of arbitration is expedite the settlement of the dispute, which requires that the arbitration award, after its issuance, is not subjected to the traditional methods of appeal that challenge the judgments ، and the legislative Algerian decided not challenge the arbitration award by any of the known methods of appeal, but it was permissible, at the same time, to file a lawsuit to nullify it, in the event that the judgment was defective with one of the defects stipulation in article 1056 from law No.08-09 containing the civil and Administrative Procedure law. This study aims to clarify the cases and Procedures for filing a claim nullifying the arbitration award as well as its effects. This is based on the provisions of the Algerian and Administrative Procedure law No.08 - 09 of 25 February 2008. And the study concluded that the arbitration award issued in Algeria is the only one that accepts the appeal as ty suit is also considered special way review the arbitration rulings according to which the legislator is to face defects that might affect his validity And the study concludinvalid, unlike the arbitration award issued outside does not accept any direct appeal. The nullied with the most important results and recommendations reached.

Keywords : the nullity case، Arbitration award, International Commercial Arbitration، Algerian law.

[1] المؤلّف المراسل: **علوش صابرة** البريد الإلكتروني: **allouchesab22@gmail.com**

مقدّمة:

بعد صدور حكم الفاصل في موضوع النزاع من قبل هيئة التحكيم، تجيز غالبية التشريعات المقارنة للطرف المتضرر التظلم من هذا الحكم عن طريق الطعن فيه، وتتفاوت القوانين المختلفة في طرق الطعن بين موسعة ومضيقة، إلا أن معظمها سلكت طريقا واحد جامعا هو دعوى البطلان، وبالرجوع إلى قانون التحكيم الجزائري نجد المشرع الجزائري ميّز بين أحكام التحكيم الدولية الصادرة خارج الجزائر وأحكام التحكيم الدولية الصادرة بالجزائر، حيث يكون حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر غير قابل للطعن فيه بالبطلان أمام القضاء الجزائر، في حين أن حكم التحكيم الصادر في الجزائر يقبل الطعن فيه بالبطلان أمام القضاء الجزائري، و هو ما يستخلص من نص المادة 1/1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري:" يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه ". فالمشرع الجزائري إذا كان أغلق باب مراجعة الأحكام التحكيمية الصادرة خارج الجزائر، فإنّه بمقابل ذلك لم يغلق باب الطعن ضد قرارات التحكيم الصادرة في الجزائر دون رجعة، إذ سمح بذلك وفقا إجراءات وحالات محدد بنص القانون. الأمر الذي يجعلنا نطرح التساؤلات التالية:

ما هي الأوجه التي تؤسس عليها دعوى البطلان؟ وما هي إجراءات رفع دعوى البطلان؟

وموضوع هذه الدراسة يهدف إلى إبراز الأسباب الموضوعية لرفع دعوى البطلان وكذا إجراءاتها، وذلك بالاعتماد على النصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08- 09 المؤرخ 25 في فيفري 2008. والإجابة على هذه إشكالية، سنستعين بالمنهج التحليلي، و الذي اعتمدنا من خلاله على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

و عليه، قسمنا هذا المقال إلى خطة ثنائية محاولين الإجابة على الإشكالية، وهي كالآتي:

المبحث الأول: أسباب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي

تعرف دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي على أنها دعوى أصلية تقريرية يرفعها المحكوم عليه في خصومة التحكيم أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون المتفق على تطبيقه إذا توافرت حالة من حالات البطلان المنصوص عليها في هذا القانون، وبذلك تكون دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي دعوى خاصة وطريق احتياطي لعدة أسباب و هي:

- تحديد المحكمة التي ترفع أمامها كصاحبة اختصاص عام وحصري.
- تحديد الأسباب التي تؤسس عليها بصورة حصيرية.
- منح القانون لأي من أطراف النزاع حق اللجوء إليها بشكل موازي.[1]

وانطلاقا من ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز الطعن في حكم المحكمين بالبطلان عن طريق رفع دعوى البطلان وفقا لأسباب حددها المشرع على سبيل الحصر،[2] والتي تتصل أساسا في مجملها إلى مجموعات ثلاث: حالات البطلان التي تتعلق

[1]- أمال يّدر، الرقابة القضائية على التحكيم التّجاري الدّولي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 116.

[2]- المادة 1058و المادة 1056 من القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 18 صفر الموافق 1429ل 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد21، صادر بتاريخ 25 فبراير2008.

باتفاقية التحكيم، والثانية تلك تتعلق بإجراء التحكيم التجاري الدولي، والثالثة تلك تتعلق بحكم التحكيم الدولي وسنخص كل حالة بمطلب

المطلب الأول: حالة البطلان تتعلق باتفاقية التحكيم.

نصت الفقرة الأولى من المادة 1056 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية ".[1]

ومن خلال هذه الفقرة يمكن القول بأن المشرع الجزائري حرص على أن تكون أول الحالات التي تبيح رفع دعوى البطلان هي تلك الحالات التي تمس اتفاقية التحكيم وهو أمر له مبرره فاتفاقية التحكيم هي أساس سلطات المحكمين بل هي حجر الزاوية في نظام التحكيم التجاري الدولي بأكمله، ويكون الهدف من دعوى البطلان في هذه الحالات هو التأكد من صحة الأساس الذي يستمد منه المحكمون اختصاصهم، سواء من حيث المبدأ أو حيث نطاقه.

و إذا كان المشرع قد أقر مبدأ الاختصاص بالاختصاص الذي يسمح للمحكمين بأن يفصلوا في صحة اختصاصهم لكن سلطتهم غير مطلقة حيث تخضع لرقابة قضاء الدولة.[2]

و في الحالة المتعلقة باتفاقية التحكيم يمكن تقسيمها إلى حالتين من حيث أسباب و هي: عدم وجود اتفاقية التحكيم (الفرع الأول)، أو وجود اتفاقية تحكيم ولكنها باطلة أو منقضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم وجود اتفاقية تحكيم.

يعتبر الاتفاق على التحكيم جوهر التحكيم التجاري الدّولي، نظرا للطابع الإرادي لهذا الأخير فنظام التحكيم أنشئ بناء على إتفاق الأطراف من أجل إخراج المنازعة من ولاية القضاء الوطني و العهد به إلى قضاء خاص من إنشائهم،[3] لذلك فمن غير المنطق أن نتصور لجوء الأطراف إلى التحكيم دون سبق الإتفاق عليه. و تحقق حالة عدم جود اتفاق التحكيم متى ثبت عدم تحقق التراضي، أي عدم وجود تلاقي إرادتين، كما لو صدر الإيجاب وقوبل بالرفض.[4]

نظرا للأساس الإتفاقي للتحكيم، فإنّ القاضي الذي ينتهي إلى انعدام اتفاقية التحكيم يقضي ببطلان الحكم التحكيمي الذي صدر على أساسها، وعلى الخصم الذي يحتج عليه بالحكم أن يقدم للسلطة القضائية المختصة على أن اتفاقية التحكيم معندمة وفقا للقانون الذي أخضعه لها الأطراف، أو عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم، لأنّ عدم وجود الاتفاق التحكيمي يعني انعدام مصدر

[1]- قانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

[2]- حسان كلبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2013/2012، ص80.

[3]- حسني يمنية، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص06.

[4]- زياد بن أحمد القرشي، حالات بطلان المتعلقة بإتفاق التحكيم " دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الانجليزي" مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الأول،2013، ص360 .

الالتزام.[1]

الفرع الثاني:اتفاقية التحكيم باطلة أو منهية.

طالما أن المحكم يستمد ولايته بالنزاع من اتفاقية التحكيم، سواء بصورة شرط أو مشارطة، فإنه يشترط لصحة حكم التحكيم أن تكون الاتفاقية على التحكيم صحيحة.

أولا– اتفاقية التحكيم باطلة:

عن اتفاقية التحكيم كأي اتفاق يخضع لما تخضع له الاتفاقات من القواعد العامة بشأن انعقادها وصحتها، بحيث يجب توافر الشروط التي يطلبها لتكوين العقد. فإذا ما تخلف شرط من شروط الانعقاد كان الاتفاق باطلا، وإذا ما تخلف شرط الصحة كان الاتفاق قابلا للإبطال وفقا للنظرية العامة للالتزامات. مثال ذلك إن وجد عيب من عيوب الرضا في إرادة الأطراف مثل الغلط والتدليس أو الإكراه أو ورد التحكيم على موضوع لا يجوز الفصل فيه عن طريق التحكيم كمسألة من مسائل الأحوال الشخصية. كذلك في حال تخلف الكتابة في اتفاقية التحكيم يجعلها باطلة (انظر المادة 1040من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).[2]

ثانيا– اتفاقية التحكيم منهية:

و المقصود بهذا السبب أن المحكمين أصدروا حكمهم بعد المهلة التي حددها الخصوم في اتفاقية التحكيم، أو التي حددها المشرع بأربعة أشهر حسب نص المادة 2/1024، من تاريخ بدء إجراءات التحكيم الدولي، وهذا البطلان يستمد مبرراته من طبيعة التحكيم كقضاء خاص يحدد الخصوم مدته، وإنما يشترط لقبول دعوى البطلان لهذا السبب أن لا يكون المدعى قد تنازل عن مهلة التحكيم الاتفاقية أو القانونية صراحة أو ضمنا أثناء إجراءات التحكيم ولم يدفع للمحكم قبل صدور الحكم بانتهاء مهمته بانقضاء المهلة.[3]

المطلب الثاني: حالات البطلان التي تتعلق بإجراءات التحكيم.

تشمل هذه الطائفة الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية و والرابعة من المادة 1056 من القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإرادية الجزائري وهما:

- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

وسنخص كل سبب بفرع مستقل.

---

[1]– حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي أو لحاج، البويرة، 2016، ص 192.

[2]– المادة 2/1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه: " يجب من الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو أية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة....".

[3]– كلبي حسان، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفقا القانون الجزائري، مجلة المفكر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد السابع عشر، جوان 2018، ص384.

الفرع الأول: تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

ألزم المشرع الجزائري أطراف التحكيم على ضرورة تعيين المحكمين أو كيفية تعيينهم في اتفاق التحكيم،[1] وإذا ثبت لدى الجهة القضائية المختصة أن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، معيب استنادا لاتفاقية التحكيم التي لم تعين المحكمين أو المحكم الوحيد، أو لم تبين كيفية تعينهم طبقا للقانون فإنها تقضي ببطلانه.[2]

و هو ما نص عليه المشرع المصري في نص المادة 53 من قانون التحكيم، ولكنه أضاف كذلك على أن لا يكون مخالفا لاتفاق الطرفين، و هو ما أغفله المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي، ولكن لم يود كل منهم بما فيهم المشرع المصري حالة إذا كان تشكيل محكمة التحكيم مخالفا لنظام التحكيم.

الفرع الثاني: عدم مراعاة مبدأ الوجاهية.

يعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ العامة التي يقوم عليها نظام التحكيم، إذا تأخذ به غالبية التشريعات الوطنية. ويتمثل مبدأ الوجاهية في إحترام وتأمين حقوق الدفاع والمساواة بين أطراف النزاع، وذلك من خلال منح فرص متكافئة لكل طرف لتقديم دفاعه، بأن يتم تبليغه تبليغا صحيحا حتى يتمكن من الحضور لجلسات التحكيم، وأن يكون على دراية وإطلاع على إدعاءات ومستندات خصمه للسماح له بمناقشتها والرد عليها.

وعلى ذلك، فإن مبدأ الوجاهية يمثل إحدى المبادئ والأسس المرتبطة بتحقيق العدالة ذاتها، وقواعد هذا الشرط ما هي إلا تطبيق من تطبيقات النظام العام الدولي التي يجب احترامها، إذ يترتب على إهدار هذا الشرط بطلان حكم التحكيمي.[3]

المطلب الثالث: حالات البطلان المتعلقة بحكم التحكيم.

بعد الانتهاء من دراسة المطلب الثاني الخاص بحالات بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر والمتعلقة بإجراءات التحكيم، يتعين متابعة الدراسة حول حالات البطلان حكم التحكيم والمتعلقة به ذاتيا والتي تخص فصل محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المستندة إليها (الفرع الأول) وغياب الأسباب أو تناقضها (الفرع الثاني) وإذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المستندة إليها.

يقصد بهذا الشرط، أن محكمة التحكيم مقيدة بما هو مطلوب من أطراف التحكيم، فإنه من منطقي أن يتقيد المحكم عند فصله في المنازعة وإصداره الحكم فيها بحدود المهمة الموكل إليه القيام بها ومن الطبيعي أن يؤدي تجاوزه لأداء هذه المهمة وإصداره حكما تحكيميا خارج نطاق المسألة المتنازع عليها و المعهود إليه الفصل فيها، إلى الطعن.[4]

---

[1]- المادة 1008 و المادة 1012 من القانون 08- 09، المرجع السابق.

[2]- المادة 1056 و المادة 1058، المرجع نفسه.

[3]- جارد محمد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة " دراسة مقارنة"، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017، ص670.

[4]- البطانية عام فتحي، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنة"، دار الثّقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009 ص117.

الفرع الثاني: عدم تسبيب حكم التحكيم أو وجود تناقض في الأسباب.

قد تغفل محكمة التحكيم عن التسبيب كلية (أولا) وقد تقوم به ولكن تقع في التناقض (ثانيا).

أولا– انعدام التسبيب:[1]

إن تسبيب الحكم (مبدأ التعليل) هو من الشروط الشكلية التي يجب أن يحتوي عليها حكم التحكيم، وعدم التسبيب يعد عيباً إجرائيا يؤدي إلى بطلانه، و هذا ما نصت عليه المادة 5/1056 من قانون الإجراءات المدنية و الإرادية الجزائري على أن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يمكن بطلانه في حالة عدم التسبيب.[2]

ثانيا– تناقض الأسباب:

لا يكفي وجود الأسباب في حكم التحكيم الدولي ولكن يجب أن تكون هذه الأسباب غير متناقضة، لأن فقرة الخامسة من المادة 1056 قانون الإجراءات المدنية والإرادية الجزائري أكدت على وجوب خلو حكم التحكيم من التناقض في الأسباب.

ويثبت التناقص في الأسباب، حالة ما إذا استند إلى أفكار قانونية مختلفة ومتناقضة، أو إذا استند إلى تفسير للمستندات أو استخلاص من الوقائع يختلف عن تفسير آخر انتهى إليه في موضع آخر من الحكم، كأحد أسبابه، وبالتالي فإن طبيعة هذا التناقض يؤدي إلى محو الأسباب لبعضها البعض.[3]

الفرع الثالث: مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي.

تؤسس دعوى البطلان إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي. فالمشرع الجزائري ذكر مصطلح (الدولي) بجانب فكرة النظام العام، وبناء على ذلك يرى بعض الفقه أن النظام العام كسبب لإبطال حكم التحكيم هو النظام العام الدولي المتعارف عليه في إطار النظرية العامة للقانون الدولي الخاص.[4]

ومفهوم النظام العام الذي يتعين لإبطال حكم التحكيم يتطلب إخضاع التحكيمي للرقابة أي أثناء نظر دعوى البطلان. فإذا كان حكم المحكم متوافقا مع النظام العام الدولي لحظة صدوره، بينما يعتبر مخالفا لهذا النظام لحظة رفع دعوى البطلان يتعين إبطاله.[5]

---

[1]– يطلق التسبيب على بيان الأسباب الواقعية و القانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به، والأسباب الواقعية هي التأكيدات والإثباتات التي تتصل بالواقع في مادياته وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون. أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها القانوني الذي ينطبق عليها وبالتالي تشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة. و التسبيب هو التسجيل الدقيق الكامل للنشاط المبذول من القاضي حتى النطق بالحكم، هو وسيلة القاضي في التعليل على صحة النتائج التي انتهى إليها في منطوق الحكم الذي أصدره. انظر مفتاح محمد قزيط، محاضرة بعنوان " **تسبيب الأحكام**" منشور على الموقع الالكتروني:

-www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php.

[2]– تنص المادة 1056من قانون الإجراءات المدنية والإرادية الجزائري: " إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها.... ".

[3]– سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر– باتنة، كلية الحقوق، 08 /03/ 2012، ص392.

[4]– نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والدولية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص411 وما يليها.

[5]– نبيل إسماعيل عمر، المرجع نفسه، ص 412.

فمطابقة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي تعني مطابقة هذا الحكم من ناحية الإجراءات ومن ناحية الموضوع لهذا النظام العام. ولكي يكون هذا الحكم محلا للقضاء ببطلانه، فإنه يجب أن يصطدم هذا الحكم في النتيجة المادية الملموسة التي يرتبها عند قيام القاضي بمعاينته وفحصه مع المبادئ الأساسية السائدة في القانون الوطني والمطبقة في إطار العلاقات الدولية.[1]

و هكذا تتحدد حالات البطلان في التشريع الجزائري، فإذا توفرت إحداها حق للخصم صاحب المصلحة أن يرفع دعواه أمام القضاء طالبا بطلان الحكم.

المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وأثرها:

لم يرد في القانون الجزائري تنظيما شاملا لأحكام دعوى البطلان، حيث اقتصرت المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإرادية الجزائري على تحديد ميعاد رفع هذه الدعوى و تحديد المحكمة المختصة بنظرها، كما اقتصرت المادة 1060 على ذكر أثر رفع الدعوى على تنفيذ حكم التحكيم الدولي. و سنتناول ذلك في مطلبين، المطلب الأول نخصه لشروط رفع شروط رفع دعوى البطلان أما المطلب الثاني فنخصه للآثار القانونية المترتبة على دعوى البطلان حكم التحكيم.

المطلب الأول: شروط رفع دعوى البطلان حكم التحكيم.

باستقرائنا للنصوص القانونية التي تنظم التحكيم الدولي سواء في الأمر 66- 156 الملغى، أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبين أن المشرع الجزائري لم يحدد الإجراءات الخاصة برفع دعوى البطلان، وهو سار عليه المشرع المصري، و على خلاف المشرع الفرنسي الذي فصل في هذه المسألة وفقاً لمضمون نص المادة 1507 التي جاء مضمونها، على وجوب إحترام وتطبيق الإجراءات العادية في التقاضي أمام الجهات القضائية.

وأمام سكوت المشرع الجزائري، يمكن الرجوع في هذه الحالة إلى القواعد العامة المقررة لإجراءات التقاضي باعتبار الطعن بالبطلان يتم أمام الجهات القضائية الجزائرية، مع احترام بعض الشروط الخاصة للطعن بالبطلان.

الفرع الأول: الشروط العامة لدعوى البطلان.

نظم المشرع الجزائري شروط وإجراءات رفع الدعوى في القانون 08- 09،[2] بدءاً من الشروط الموضوعية،[3] بالإضافة إلى الشروط الشكلية،[4] وإجراءات قيد الدعوى وشهرها.[5]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بدعوى البطلان.

يمكن إجمال الشروط الخاصة بدعوى البطلان فيا يلي:

أولا– الجهة المختصة بنظر دعوى البطلان: حسب المادة 1059من قانون الإجراءات المدنية والإرادية الجزائري، فإن الجهة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي في الجزائر يكون للمجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة

[1]– حفيظة السيد الحداد الموجز في نظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص.481.

[2]– عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص34.

[3]– انظر المادة 13 من القانون رقم 08- 09 السالف الذكر.

[4]– انظر المادتان 14 و 15 من القانون رقم 08- 09 السالف الذكر.

[5]– انظر المادتان 14و 15 من القانون رقم 08- 09 السالف الذكر.

اختصاصه.[1] أي أن المشرع عامل حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر كالحكم القضائي واعتبر محكمة التحكيم كدرجة أولى ولكن المجلس القضائي عند نظره لدعوى البطلان لا ينظرها كقاضي استئناف يستطيع الإلغاء والتعديل...الخ، وإنها يعالجها كقاضي بطلان، إما يقبلها ويقضي ببطلان حكم التحكيم، وإما يرفضها ويثبت الحكم.[2]

ثانيا– الآجال:

حسب نص المادة السالفة الذكر2/1059 من قانون الإجراءات المدنية والإرادية الجزائري لم يحدد المشرع الجزائري ميعادا معينا لرفع دعوى البطلان بل أجازت إقامتها بمجرد صدور الحكم، دون انتظار التبليغ. و هو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في نص المادة 1487 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، أما المشرع المصري فنص على آجال 30 يوم لرفع دعوى البطلان ابتداء من تاريخ إعلان الحكم.

و وفق نص المادة 3/1059 من قانون الإجراءات المدنية والإرادية الجزائري، أنه في حالة الشروع المحكوم له بإجراءات الاعتراف أو التنفيذ، فإن المحكوم عليه مجبر في هذه الحالة أ ن يرفع دعوى البطلان قبل انقضاء شهر واحد من يوم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.[3]

وأكد المشرع على أن بدأ حساب الشهر من يوم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ لأن التاريخ الأول الذي سيطلع المحكوم عليه على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه، وأن جميع الإجراءات الأولى المتعلقة بطلب الاعتراف و التنفيذ لم يكن على علم بها لأنها لم تكن وجاهية، وعلى هذا الأساس أعطى المشرع فرصة للمحكوم عليه لرفع دعوى البطلان هذه.[4]

و بعد دراسة شروط قبول دعوى بطلان حكم التحكيم والمحكمة المختصة بالنظر في هذه الدعوى يتم التطرق فيما يلي للآثار القانونية المترتبة على دعوى بطلان حكم التحكيم.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على دعوى بطلان حكم التحكيم.

تقتضي دراسة الآثار القانونية المترتبة على دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي التطرق للأثر المترتب على رفع بطلان حكم التحكيم (الفرع الأول) و الأثر المترتب عن الفصل في هذه الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأثر المترتب على رفع دعوى البطلان.

تنص المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإرادية الجزائري على أنه: " يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055و 1056 و 1058 تنفيذ أحكام التحكيم ".[5]

---

[1]– تنص المادة 1059 على: "يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه... " .

[2]– سليم بشير، المرجع السابق، ص400.

[3]– تنص المادة 3/1059 من قانون الإجراءات المدنية والإرادية الجزائري على: " لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ".

[4]– سليم بشير، المرجع السابق، ص401.

[5]– قانون رقم 08– 09 السابق الذكر.

و عليه يترتب على رفع دعوى البطلان حكم التحكيم الدّولي المنصوص عليها في المادة (1058) من قانون الإجراءات المدنية والإرادية الجزائري و قف تنفيذ حكم التحكيم الدّولي المطعون فيه بهذه الدعوى إلى حين فصل المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم الدولي في دعوى البطلان بتأييدها أو رفضها.[1]

كما أن حكم التحكيم الدّولي لا ينفذ إلا بعد انقضاء المدة المحدّدة للطعن بالبطلان فيه، وإذا انقضت هذه المدة دون رفع دعوى البطلان حاز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه، وذلك لطمأنينة العنصر الأجنبي في التحكيم التجاري الدولي من مخاوف التسرع في تنفيذ حكم التحكيم وما ينتج عن ذلك من مشاكل في حالة صدور الحكم بالبطلان.[2]

و في نفس السياق تنص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه:" لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه".[3]

و يتضح من خلال هذه المادة أنه إذا قدّم المحكوم له للمحكمة المختصة طلبا بالحصول على الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدّولي الذي صدر لصالحه وأجيب لطلبه، لكن قبل مرور شهر من تاريخ التبليغ الرسّمي لهذا الأمر للمحكوم ضدّه طعن بالبطلان في حكم التحكيم الدّولي الذي صدر الأمر بتنفيذه فإن ذلك سيرتّب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ؛ وإذا قدّم المحكوم لصالحه للمحكمة المختصة طلبا بالحصول على أمر بتنفيذ حكم التحكيم الدّولي الذي صدر لصالحه لكن قبل أن تفصل المحكمة المختصة في هذا الطلب طعن المحكوم ضده بالبطلان في حكم التحكيم الدّولي المطلوب الحصول على أمر بتنفيذه وجب على المحكمة التخلي عن الفصل في هذا الطلب بقوة القانون.[4]

و يلاحظ من خلال المادتين (2/1058، 1060) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أنه يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم الدولي بقوة القانون وحتى إذا كان طلب الأمر بالتنفيذ قد تم تقديمه للمحكمة المختصة ولم تبث فيه بعد ورفعت دعوى البطلان وجب التخلي عن الفصل فيه.

الفرع الثاني: الأثر الناتج عن الفصل في دعوى البطلان.

يحتمل الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي بأحد الحلّين:

الحل الأول: أن المجلس القضائي يرفض دعوى البطلان، وفي هذه الحالة يمكن طرح التساؤل الآتي: فما أثر هذا القضاء على الصيغة التنفيذية التي يحتاجها حكم التحكيم الصادر في الجزائر للتنفيذ، فهل يكتسي بصفة آلية هذه الصيغة؟ أم يحتاج إلى إجراءات قانونية أخرى حتى يكتسبها؟

المشرع الجزائري لم يتعرض إلى هذا الموضوع، وهو ما يفتح الباب أمام التأويلات والتخمينات.

الحل الثاني: أن تقبل الدعوى و تحكم ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، و في هذه الحالة تكون عدة تساؤلات.

---

[1]- أمال يدّر، المرجع السابق، ص155.

[2]- محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، د.ط منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص269.

[3]- قانون رقم 08- 09 السابق الذكر.

[4]- أمال يدر، المرجع السابق، ص155.

التساؤل الأول: هل تكتفي محكمة الاستئناف بإبطال الحكم أم تتعدى لنظر النزاع وتفصل فيه.

في القانون الجزائري تكتفي المحكمة بإبطال الحكم المطعون فيه، و يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وقيل في تأييد هذا الاتجاه أن إعطاء المحكمة سلطة التصدي للفصل في موضوع النزاع يمثل مصادرة لحرية الأطراف الذي قد يفضلون العودة من جديد للتحكيم أو رفع الدعوى أمام القضاء ولكن أمام محكمة أول درجة حتى يمكنهم بالاستئناف فيما بعد إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين.[1]

التساؤل الثاني: هل يظلوا الخصوم مرتبطين باتفاقية التحكيم التجاري الدولي بعد القضاء ببطلان حكم التحكيم التجاري الدولي، أم يتحللوا من هذه الاتفاقية، ويحق لأي منهم أن يلجأ إلى القضاء؟

الإجابة على هذا السؤال تتوقف على سبب الحكم بالبطلان فإذا كان هذا السبب يمس اتفاقية التحكيم التجاري الدولي بما يبطله، فإن الخصوم يتحللون من هذه الاتفاقية، ويحق لأي منهم اللجوء إلى القضاء، أما إذا كان سبب الحكم بالبطلان لا يمس اتفاقية التحكيم التجاري الدولي فإن الخصوم يظلوا ملتزمون بها، ما لم يتفقوا صراحة أو ضمنا على التحلل منها.[2]

التساؤل الثالث: هل يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى البطلان؟

يري جانب من الفقه[3] أن الحكم الصادر في دعوى البطلان يقبل الطعن فيه بطرق الطعن غير العادية، كالطعن بالنقض، مثله مثل أي حكم يصدر من المحكمة التي تنظر دعوى البطلان، وذلك إذا تحققت في هذا الحكم الشروط التي تتيح الطعن فيه بهذا الطريق. لأن الطعن هنا لا ينصب على الحكم التجاري الدولي ذاته وإنما على الحكم الصادر في دعوى البطلان التي رفعت ضد هذا الحكم.[4]

خاتمة:

بعد أن انهينا موضوع البحث دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها كالاتي:

أو/ النتائج:

1. أن المشرع الجزائري لم يأخذ بدعوى البطلان في حكم التحكيم الداخلي أصلا واقتصر على حق الاستئناف لا غير.
2. تعتبر دعوى البطلان السبيل المشترك بين مختلف النظم القانونية لمراقبة حكم التحكيم للإستيثاق من صحته، أو على العكس إعدامه وهدمه.
3. أن دعوى البطلان ليست طريقا من طرق الطعن المقررة في الأحكام القضائية، وإنما هي دعوى خاصة بنظام التحكيم، هدفها محاكمة الحكم دون أن تمتد إلى أبعد من ذلك.

---

[1]- مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص257.

[2]- كليبي حسان، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، المرجع السابق، ص393.

[3]- حفيظة السيد الحد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص246.

[4]- علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص107.

4. أن دعوى البطلان تعتبر الطريق الوحيدة لإبطال حكم التحكيم الصادر في الجزائر و التي نظمت أحكامها المواد 1056و1058 و1059 من القانون رقم 08- 09 المؤرخ في فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا/ التوصيات:

1. على المشرع الجزائري تحديد الإجراءات الخاصة برفع دعوى البطلان.

2. يتعين على المشرع الجزائري تعديل المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بإلغاء الفقرة الخاصة بتسبيب حكم التحكيم، لأن المشرع أصبح يتوسع في حالات البطلان، و هذا ينعكس سلبا مع الغرض الذي ينادي به نظام التحكيم. فضمانا للفعالية الدولية للحكم التحكيمي يجب التضييق من أسباب البطلان بالإبقاء على الحالات الخمس دون ذكر حالة تسبيب الحكم. كما نرى ضرورة إضافة

"واحترام حقوق الدفاع" لمبدأ الوجاهية.

3. نرى ضرورة إعادة النظر في المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، بنزع مصطلح (يمكن) حيث يكون صياغتها على النحو الآتي: "**يكون حكم التحكيم الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056**".

4. على المشرع الجزائري أن ينص صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يكتسي بالصيغة التنفيذية بمجرد رفض دعوى البطلان دون حاجة إلى إجراءات قانونية أخرى من الخصم الذي يهمه التنفيذ خاصة، وأن القضاء الوطني، ممثلا في المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، يكون قد مارس الرقابة اللاحقة لصدور حكم التحكيم الدولي عند نظره لدعوى بطلان حكم التحكيم، والتي تكون قد مكنته من التأكد من مدى سلامة وصحة حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا/قائمة المصادر:

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد21، صادر بتاريخ 25 فبراير2008.

ثانيا/ قائمة المراجع:

I/ الكتب:

1. أمال يّدر، الرقابة القضائية على التحكيم التّجاري الدّولي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص116.

2. البطانية عام فتحي، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنة"، دار الثّقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009 ص117.

3. حفيظة السيد الحد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص246.

4. حفيظة السيد الحداد الموجز في نظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص.481.

5. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص34.
6. علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص107.
7. محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، د.ط منشورات بغدادي، الجزائر، 2008، ص269.
8. مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص257.
9. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والدولية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 411 و ما يليها.

II/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. جارد محمد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة " دراسة مقارنة"، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017، ص670.
2. حسان كلبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2013/2012، ص80.
3. حسني يمنية، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص06.
4. حوت فيروز، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أو لحاج، البويرة، 2016، ص192.
5. سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، كلية الحقوق، 2012/03/08، ص392.

III/ المقالات:

1. زياد بن أحمد القرشي، حالات بطلان المتعلقة بإتفاق التحكيم " دراسة تحليلية مقارنة بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الانجليزي" مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الأول، 2013، ص360 .
2. كلبي حسان، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفقا القانون الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد السابع عشر، جوان 2018، ص384.